

Distr.: General  
28 August 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الغذاء

مذكرة من الأمين العام\*\*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده جان زيغلر،  
المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة  
٢٢٦/٥٧.

\* A/58/150

\*\* قُدِّم هذا التقرير في وقت متأخر بسبب الظروف الصعبة الحالية في مفاوضات حقوق الإنسان والتي أدت إلى  
إبطاء عملية الموافقة على إصدار الوثائق.



يقدم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء فيما يلي تقريره السنوي الثالث إلى الجمعية العامة.

ويكرر المقرر الخاص إبلاغ الجمعية العامة بأهمية الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان. إنه حق يجب إعماله من أجل القضاء على الفقر في العالم بأسره. ويشهد المقرر الخاص بأنه لا يجري حالياً تقدم يُذكر في تخفيف حدة الفقر، رغم الوعود التي أطلقتها الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات لتخفيض عدد ضحايا الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وفي الحقيقة، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ازداد في عام ٢٠٠٢ عدد الأشخاص ناقصي التغذية في العالم بأسره إلى ٨٤٠ مليون نسمة من ٨١٥ مليون نسمة في عام ٢٠٠١. ومما يثير السخط أن يظل الجوع مستحكماً في عالم ينتج فيه الآن من الغذاء أكثر مما يكفي لإطعام سكان العالم. وقد حان الوقت لأن ندرك بأن النموذج الاقتصادي الليبرالي الجديد ينتج ثروات هائلة ولكنه في الوقت ذاته يترك الكثيرين في فقر مدقع يكافحون لإطعام أنفسهم.

ويفتح هذا التقرير بمقدمة وعرض عام عن أنشطة المقرر الخاص خلال العام الماضي، قبل الانتقال إلى فصلين نظريين. إن الهدف من هذين الفصلين زيادة تطوير الإطار الفكري ومعالجة المسائل الصعبة والملحة المتعلقة بالحق في الغذاء. وهذه المسائل تشمل نوع الجنس والحق في الغذاء، والشركات عبر الوطنية والحق في الغذاء. ويدرس فصل آخر أمثلة جديدة على الممارسة الجيدة والتطورات الإيجابية التي تقع فيما يتعلق بالحق في الغذاء في العالم بأسره.

وينظر الفصل الذي يتناول المسائل الجنسانية في العلاقات بين الجنسين والتي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الحق في الغذاء. ورغم ما أحرز من تقدم هام في الإطار القانوني لحماية النساء، لا تزال هناك أنماط من التمييز تمنع الإعمال الكامل لحق المرأة في الغذاء، بما في ذلك، على سبيل المثال، التقاليد التي تقضي بأنه ينبغي للمرأة أن تأكل كمية أقل من أفراد الأسرة الذكور - وهذه إحدى العادات التي يمكن أن تؤدي إلى اختلافات كبيرة بين الجنسين في مستويات سوء التغذية.

ويتخذ الفصل الذي يتناول الشركات عبر الوطنية والحق في الغذاء كمنطلق له حقيقة أن الشركات عبر الوطنية تسيطر الآن، من جوانب عديدة وفي مناطق كثيرة من العالم، سيطرة غير مسبوقه على النظام الغذائي، ومع ذلك فليس هناك نظام متماسك

للمساءلة لكفالة عدم إساءة استخدام هذه السلطة. وتماثا كما أن حقوق الإنسان وُضعت في الأصل للحد من عسف الدول في استخدام السلطة، فإنه يجب تطويرها الآن للحد من عسف الشركات في استخدام سلطاتها. لهذا فإن هذا الفصل يحاول أن يضع الخطوط العريضة للإطار القانوني الذي يرمي إلى إرغام الشركات على احترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الغذاء.

ويصف الفصل الأخير تطورات إيجابية وقعت في بلدين هما البرازيل وسيراليون قبل أن يختتم باستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١١-١	..... مقدمة - أولا
٨	٢٦-١٢	..... المنظور الجنساني والحق في الغذاء - ثانيا
١٤	٥١-٢٧	..... الشركات عبر الوطنية والحق في الغذاء - ثالثا
٢٤	٦١-٥٢	..... تطورات إيجابية في تعزيز الحق في الغذاء - رابعا
٢٤	٥٦-٥٢	..... البرازيل - ألف
٢٥	٦١-٥٧	..... سيراليون - باء
٢٧	٦٣-٦٢	..... الاستنتاجات والتوصيات - خامسا

## أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بتقديم تقريره الثالث إلى الجمعية العامة طبقاً للقرار ٢٢٦/٥٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣.
- ٢ - وترد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في قراري لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠١. وقررت اللجنة هذا العام تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛ وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٤٤/٢٠٠٣.
- ٣ - الحق في الغذاء هو حق من حقوق الإنسان، المحمية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وقد عرفه الثقات في التعليق العام رقم ١٢ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يلي: "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شراؤه (الفقرة ٦)". واستلهم المقرر الخاص روح التعليق العام، فاعتمد تعريفا عمليا للحق في الغذاء:
- "الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم، دائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والتنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وخالية من القلق". (E/CN.4/2001/53، الفقرة ١٤).
- ٤ - ورغم الالتزامات العديدة للحكومات بالقضاء على الجوع وإعمال الحق في الغذاء، لا يزال الجوع، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية وانتهاكات الالتزامات باحترام وحماية الحق في الغذاء والوفاء به مستحكما في العالم بأسره، في الشمال وفي الجنوب معا. ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يشرف التقدم المحرز في تخفيف حدة الجوع في العالم على التوقف<sup>(١)</sup>. والوعود التي أطلقت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية بتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف لم تحقق شيئا يذكر، إذ لم يتمكن سوى عدد قليل من البلدان من الإبلاغ عن إحراز تقدم في تخفيض عدد ضحايا الجوع<sup>(٢)</sup> وازداد عدد الأشخاص ناقصي التغذية في العالم بأسره في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٤٠ مليون نسمة: ٧٩٩ مليون نسمة في البلدان النامية، و ٣٠ مليون نسمة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية و ١١ مليون نسمة في البلدان الصناعية<sup>(٣)</sup>. ويموت كل سبع ثواني طفل دون سن ١٠ سنوات من الجوع، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مكان ما في العالم<sup>(٤)</sup>. ويعاني أكثر من بليون إنسان في العالم من "جوع مستتر"، أو من سوء التغذية بالمغذيات الدقيقة، والتي لها

آثار لا تتبين دائما بصورة فورية؛ ويعني نقص المغذيات الدقيقة عند الأطفال عجزهم عن النمو والتطور بصورة طبيعية، وتتوقف أجسامهم عن النمو وتصاب أحيانا بالتشوه، كما هي كذلك قدراتهم الفكرية وأجهزة مناعتهم، مما يحكم عليهم بوجود هامشي. وللأسف آثار أيضا بمرور الأجيال، إذ إن الأمهات الناقصات التغذية ينجبن أطفالا لن يقيض لهم مطلقا النمو نموا كاملا، مما يحكم بالتخلف على بلدان بأكملها. كل هذا في عالم ينتج فعلا، وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة، أكثر من حاجته من الغذاء لإطعام سكانه.

٥ - وسينتهز المقرر الخاص في هذه المقدمة الفرصة للتقرير عن أنشطته الرامية إلى الترويج للحق في الغذاء ورصده. فخلال العام الماضي، قام المقرر الخاص بأنشطة متعددة تتعلق بولايتيه. فقد قام بزيارة بلدين في مهمتين - إحداها إلى بنغلاديش (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) والثانية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (٣-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣). وقدم المقرر الخاص أيضا تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/54 و Add.1 و 2). ودرس ذلك التقرير مبادرات جديدة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتطوير حماية الحق في الغذاء (المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحق في الغذاء) والحق في المياه (التعليق العام رقم ١٥ على الحق في المياه للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتمشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان، الذي طالبت فيه اللجنة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إقامة تعاون مع الإجراءات التخصصية، وبصفة خاصة مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ٢٠٠٣/١٠، الفقرة ٢(هـ)، طلب المقرر الخاص إذنا من الحكومة للقيام بمهمة إلى ذلك البلد، ونظرا إلى الحالة الملحة في ميانمار، فقد طلب أيضا توجيه دعوة إليه للقيام بمهمة هناك. وهو يبحث كلا من حكومتي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار على تلبية طلبه والموافقة على المهمة.

٦ - وأسهم المقرر الخاص أيضا خلال العام، وطبقا لولايتيه، في متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، وحضر الاجتماع الأول في آذار/مارس ٢٠٠٣ للفريق العامل الحكومي الدولي الذي سيضع مبادئ توجيهية طوعية دولية بشأن الحق في الغذاء. وقُدِّم تقريران عن شكل ومضمون المبادئ التوجيهية إلى منظمة الأغذية والزراعة. ومن الأهمية الحيوية أن هذه المبادئ التوجيهية تقدم نصائح ملموسة وعملية بشأن كيفية إعمال الحق في الغذاء وتعزز، بدلا من أن تضعف، الحماية القانونية الحالية للحق في الغذاء. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، شارك أيضا في مؤتمر خبراء للتشاور نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإعداد تقريرها عن المبادئ التوجيهية الطوعية إلى الفريق العامل، وشارك فريقه البحثي في عدد من الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لتوعية المجتمع المدني بهذه المبادئ التوجيهية وتشجيعه على المشاركة في تطويرها.

٧ - وعمل المقرر الخاص وفريقه أيضا لنشر الوعي من خلال تدريس حلقة دراسية في المعهد العالي للدراسات الإنمائية بجامعة جنيف كان موضوعها "الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظرية والممارسة". وشارك عدد من الزعماء البارزين في الميدان الأكاديمي لحقوق الإنسان في الحلقة الدراسية، فأسهموا في الميادين الرئيسية لخبراتهم، بما في ذلك الدكتور دزديك كيدزيا، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والدكتور جورجيو مالينغريني، أستاذ القانون الدستوري بجامعة جنيف، والدكتور أندرو كلابام، أستاذ القانون الدولي في المعهد العالي للدراسات الاستراتيجية في جنيف، و جان - دانييل فيغني، الوزير في البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٨ - وما برح المقرر الخاص يرصد ويسجل أيضا انتهاكات الحق في الغذاء في العالم بأسره وهو يحث الحكومات على الاستجابة بسرعة إلى نداءاته في هذا الخصوص. وقام مؤخرا بإرسال رسائل إلى حكومات كولومبيا، والهند والأرجنتين وهو بانتظار ردودها. وتدخل أيضا عدة مرات في البرازيل، فيما يتعلق بادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في مصنع سكر أوسينا آليانسا في برنامبوكو، حيث تناضل مجتمعات الفلاحين لنيل حقوقها في الحصول على أراض من المزمع نزع ملكيتهم لها. وعمل المقرر الخاص مع المقرر الخاص الوطني البرازيلي في هذه القضية، وهو يحث السلطات البرازيلية على دراسة الحالة، وحماية المجتمعات الأهلية من انتهاكات حقوق الإنسان وتيسير حصول مجتمعات الفلاحين على الأراضي. وبعث أيضا برسالة إلى حكومة البرازيل فيما يتعلق بالحالة الرهيبة في زنازين مخفر الشرطة في ساو باولو (المخفر الرابع والأربعين)، ولكنه لا يزال ينتظر ردا رسميا. وتعاون أيضا مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دراستها لتقرير البرازيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩ - وفي الوقت نفسه، تابع المقرر الخاص أيضا، فيما كان يرصد ادعاءات عن القيام بانتهاكات، تطورات إيجابية فيما يتعلق بالحق في الغذاء في سياقات وطنية مختلفة، بما في ذلك التطورات الجارية في برنامج البرازيل "انعدام الجوع" والتطورات الجديدة في سيراليون. وعند متابعة مهمته إلى البرازيل، أقام المقرر الخاص علاقات وثيقة للغاية مع السلطات البرازيلية. وكان له شرف تلقي دعوة إلى حفل تنصيب الرئيس لويز إيناسي لولا دا سيلفا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وشارك في نقاش طويل حول الحق في الغذاء في البرازيل مع الرئيس وكبار وزرائه ومستشاريه. وحث الرئيس على اعتماد نهج يستند إلى الحقوق إزاء برنامجه "انعدام الفقر". وتابع أيضا تطورات إيجابية في سيراليون وشارك أحد أعضاء فريقه في "ندوة لوضع الحق في الغذاء في سيراليون موضع التنفيذ" المعقودة في

فريتاون في أيار/مايو ٢٠٠٣. وهو يتحدث عن التطورات الجارية في البرازيل وسيراليون في الفصل الرابع.

١٠ - وحضر المقرر الخاص وأعضاء فريقه أيضا اجتماعات أخرى عديدة لتعزيز الحق في الغذاء، بما في ذلك المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو أليغريه، بالبرازيل، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقدموا عروضاً وشاركوا في برامج ودورات عمل تدريبية لمكافحة الجوع في باريس في آذار/مارس و أيار/مايو ٢٠٠٣، وحضروا المؤتمر الافتتاحي لشبكة منظمات تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تايلند في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتشرف المقرر الخاص أيضا بدعوة وجهت إليه لإلقاء كلمة بمناسبة اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد لمناقشة موضوع حقوق الإنسان نظمتها حكومة سويسرا في أيار/مايو ٢٠٠٣. واستمرت وأقيمت اتصالات أيضا مع منظمات عديدة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي ومع وكالات الأمم المتحدة. ونشر المقرر الخاص أيضا كتابا قصيرا عن الحق في الغذاء<sup>(٥)</sup>.

١١ - وواصل المقرر الخاص أيضا تطوير الأساس الفكري لعمله في مجال الحق في الغذاء، معتمدا في ذلك على كم من التقارير التي تضيف إلى تقارير سابقة. ويقدم هذا التقرير مسألتين تخصصيتين جديدتين هما نوع الجنس والحق في الغذاء، والشركات عبر الوطنية والحق في الغذاء. وتضع الفصول ذات الصلة الخطوط العريضة للأطر القانونية الآخذة في التطور، ولكنها تسلط أيضا الضوء على بعض المشاكل المتعلقة بهذه الأبعاد الخاصة بالحق في الغذاء. وفي فصل آخر، يتناول المقرر الخاص في تقريره التطورات الإيجابية الحالية التي تقع في مجال الحق في الغذاء في البرازيل وسيراليون، قبل استخلاص الاستنتاجات ووضع التوصيات النهائية.

## ثانيا - المنظور الجنساني والحق في الغذاء

١٢ - في قرارها ٢٥/٢٠٠١ طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص إدراج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة المتعلقة بولايته. واستجابة لهذا الطلب قام المقرر الخاص بدراسة العلاقات الجنسانية، وخاصة المسائل التي تؤثر على المرأة فيما يتصل بالحق في الحصول على الغذاء، لا سيما خلال الزيارات التي قام بها إلى بعض البلدان. وفي هذا الفصل بُذلت محاولة لاستخلاص بعض استنتاجات أولية بشأن أوجه الصلة بين المنظور الجنساني والحق في الغذاء.

١٣ - تتأثر النساء بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر بشكل غير متناسبي، ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم المساواة بين الجنسين وافتقار المرأة للتمكين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ففي العديد من البلدان من المرجح أن يكون عدد الفتيات اللاتي يمتن جوعاً بسبب سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها ضعفي عدد الأولاد، وتقول التقديرات إن عدد النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية يبلغ قرابة ضعف عدد الرجال. ومن المؤسف أنه لا توجد حتى الآن إحصاءات عالمية بشأن معدلات سوء التغذية أو نقصها مبنية بالتناسب بين الرجل والمرأة.

١٤ - ومع ذلك فإن المرأة هي العنصر الأساسي في الأمن الغذائي. فهي تقوم بدور حيوي في إنتاج الأغذية وإعدادها، وبالدور الأساسي في المجال الزراعي، وفي كسب الدخول اللازمة لتوفير الغذاء لأسرهن، وبدور الوسيط في نقل المعرفة المتعلقة بالتغذية داخل الأسرة، إذا كُن من المتعلمات. ولقد صار من المسلّم به بشكل متعاظم أن صحة المرأة لها أهمية حيوية بالنسبة لصحة المجتمعات ككل: فالمرأة التي تعاني من سوء التغذية من المرجح أن تنجب أطفالاً يعانون من سوء التغذية أو من نقص التغذية. وفي البلدان التي تعتبر فيها معدلات الأطفال الذين يموتون قبل سن الخامسة مرتفعة، صارت هذه الظاهرة تُعزى بشكل متزايد إلى سوء التغذية لدى الأم. وهنالك أدلة علمية جديدة في مجال التغذية تحتم اتباع نهج إزاء التغذية يقوم على "دورة الحياة" إيماناً بانتقال الحالة الغذائية من جيل إلى جيل<sup>(٦)</sup> إذ أن من المرجح أن تنجب الأمهات اللاتي يعانين من نقص الوزن وسوء التغذية أطفالاً لا يعانون من نقص الوزن أيضاً، ويتعرضون لاضمحلال القدرات العقلية والبدنية بشكل حاد. ولقد أطلق ريجيس دوبريه على هؤلاء الأطفال صفة الأطفال "المصلوبين بالميلاد".

### الصكوك الدولية التي تحمي حق المرأة في الغذاء

١٥ - شهدت السنوات القليلة الماضية إحراز تقدم كبير في وضع الصكوك القانونية التي تعالج مشكلة التمييز وحماية المرأة. ويتناول هذا الفرع بعض الصكوك الدولية التي تحمي حق المرأة في الحصول على الغذاء، من أجل تسليط الضوء على المواد التي يمكن الاستفادة منها في تحسين حماية حق المرأة في الحصول على الغذاء. ويتناول الجزء الذي يلي طائفة من الصعوبات القائمة ذات الصلة بالمنظور الجنساني والحق في الحصول على الغذاء.

١٦ - لقد صار حق المرأة في الحصول على الغذاء مشمولاً بالحماية، سواء صراحة أو ضمناً، في طائفة عريضة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقوى حماية لحق الإنسان في الحصول على الغذاء (المادتان ٣ و ٢ (٢))، ويتضمن العهد أيضاً ضمانات تكفل عدم

التمييز وتتيح للمرأة حرية التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل. فالحق في الحصول على الغذاء يلزم الحكومات باحترام الحق في الغذاء وبمماية وكفالة هذا الحق بالنسبة لمواطنيها ويمكن تفسير هذه المادة من منظور جنساني مؤداه أنها تعني وجوب التسليم بأن هذا الحق يستلزم ضمنا اتخاذ تدابير محددة ومتنوعة لصالح المرأة. كما أن الملاحظة العامة رقم ١٢ التي أبدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعريف الرسمي للحق في الغذاء ينصان أيضا على السياسات التي ينبغي اتباعها من جانب الحكومات لإعمال الحق في الحصول على الغذاء:

”ينبغي أن تولي الاستراتيجية عناية خاصة لضرورة منع التمييز في مجال الحصول على الغذاء أو الموارد الغذائية. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي: ضمانات الوصول الكامل والمتكافئ إلى الموارد الاقتصادية، ولا سيما للنساء، بما في ذلك الحق في الإرث وملكية الأرض وغير ذلك من الممتلكات، والائتمان، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا المناسبة؛ وتدابير احترام وحماية العمالة الذاتية والعمل الذي يتيح أجرا يضمن للأجير وأسرته عيشا كريما (على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ (أ) ‘٢’ من العهد)؛ والاحتفاظ بسجلات للحقوق المتصلة بالأرض (بما في ذلك الغابات)“.

١٧ - وشملت حقوق المرأة بأقصى قدر من الحماية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورغم أن هذه الاتفاقية لا تشير صراحة إلى الحق في الحصول على الغذاء بهذه الصفة، إلا أنها تكفل للمرأة المساواة في الحصول على الأرض والائتمان والدخل والضمان الاجتماعي أو التمتع بالعضوية في شبكات للضمان الاجتماعي، وكلها عناصر جوهرية في الحق في الغذاء. ومن ذلك أن المادة ١٤ (ز) التي تلزم الجهات المعنية بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بملكية الأرض وفوائد الإصلاح الزراعي؛ والمادة ١٦ (ح) تكفل المساواة في الحقوق فيما يتعلق بوراثة الممتلكات. ومن المصادر المفيدة في مجال حقوق المرأة المتعلقة بالحصول على الأرض والموارد الأخرى وثيقة نشرتها منظمة الأغذية والزراعة بعنوان ”المنظور الجنساني والقانون: حقوق المرأة في مجال الزراعة“<sup>(٧)</sup>، لكونها تستعرض بشكل كامل مختلف حقوق المرأة المكفولة لها في كافة النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، على الصعيدين الدولي والوطني. وخلال أوقات الصراع المسلح تولّى عناية خاصة للمرأة ولحقها في المساعدة، بما في ذلك حقها في الحصول على الغذاء، وذلك بموجب القانون الإنساني الدولي (انظر E/CN.4/2002/58، الفقرات ٧٢-١٠٦).

١٨ - وشملت حقوق المرأة كذلك حماية قوية في الأحكام المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز التي ترد في العديد من الصكوك القانونية الدولية، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية<sup>(٨)</sup>. وعلى الصعيد الوطني توجد العديد من القوانين التي تحظر هي الأخرى التمييز وتنص على المساواة بالنسبة للمرأة، وتُلزم الدول بأن تعمل بجدية على منع التمييز والعنف الموجهين ضد المرأة وعلى التحقيق فيهما ومعاقبة الجناة، سواء أكان الجاني هو الدولة أو جهات خاصة<sup>(٩)</sup>. وينبغي أيضا التسليم بأن الالتزام بعدم التمييز يعتبر، ضمن إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء، التزاما مباشرا، بمعنى أنه لا يتوقف على التشريعات التدريجية التي تنطبق على الالتزامات الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup> (المادة ٢ (٢)) وإنما ينبغي تطبيقه فوراً.

#### الأبعاد الجنسانية للحق في الغذاء: ملاحظات أولية

١٩ - رغم التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال وضع الضمانات القانونية للمرأة، بما في ذلك حماية حقها في الغذاء، فإنه لا تزال توجد هوة بين المبدأ والتطبيق في العديد من أنحاء العالم. بل إن وجود التشريعات اللازمة لا يعني بالضرورة أن بإمكان أن تحصل على العدالة على الدوام أو عدم جواز إنفاذ القوانين، فالمساواة القانونية لا تعني على الدوام المساواة الفعلية. فعلى الرغم من التطورات التي حدثت فيما يتعلق بكفالة الحقوق الرسمية للمرأة فإن هذا الإنجاز لا يكون على الدوام مصحوبا بما يكفي من الاهتمام اللازم لجعل هذه الحقوق مفيدة وفعالة؛ ولهذا لا تزال الآثار الفعلية للصكوك الدولية على حياة المرأة محدودة. وبعبارة أخرى لا تزال المرأة ضحية للتمييز الفعلي فيما يتعلق بالحصول على الغذاء والأرض والدخل والتحكم في هذه الموارد وغيرها.

٢٠ - كذلك فإن التمييز داخل الأسرة المعيشية فيما يتعلق بتوزيع الغذاء والدخل يمكن أن يؤثر بشكل حاد على حق المرأة في الحصول على الغذاء. وهذا ما وصفته أمارتيا سن بدقة متناهية في مقالها المعنون "أكثر من ١٠٠ مليون امرأة مفقودة"، فالتمييز ضد الفتيات يمكن أن يؤدي إلى معدلات عالية من سوء التغذية والوفيات في أوساط الأطفال والنساء بسبب موت الفتيات نتيجة لسوء التغذية والإهمال<sup>(١١)</sup>. فخلال زيارة المقرر الخاص إلى بنغلاديش وقف على تفاوت ملحوظ بين الجنسين فيما يتعلق بمستويات سوء التغذية، حيث كان عدد الفتيات اللاتي يعانين من نقص الوزن وتوقف النمو يفوق عدد الأولاد إلى حد بعيد. وذلك لأن العادات الاجتماعية والثقافية في العديد من المناطق تقضي بأن تكون المرأة آخر من يأكل، أي بعد أفراد الأسرة الذكور، مما يفرض في كثير من الحالات على جعل المرأة هي أقل من يأكل، ويسهم بالتالي في ارتفاع معدلات الوفيات في أوساط الإناث. وفي بنغلاديش

يتخذ التمييز ضد المرأة والخط من قدرها في بعض الأحيان أشكالا أخرى موعلة في العنف، منها عادة الرمي بالحامض القارص، بهدف تشويه المرأة في حالات الانتقام، مما يجعلها في كثير من الأحيان غير لائقة للزواج ويخلق لها صعوبات في الحصول على عمل يمكنها من أن تعيل نفسها. وفي الحالات التي يكون فيها العالم الخاص هو المكان الرئيسي للتمييز ضد المرأة وإلزامها بيت الطاعة، فإن التصدي لهذا الضرب من التمييز يتطلب تجاوز ثنائية العام والخاص، حينما تكون الأسرة "خاصة" بمعنى أنها فوق سلطان الدولة وخارج نطاق مسؤوليتها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتغيير التصورات المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين في هذا العالم الخاص.

٢١ - إن التمييز المتواصل في مكان العمل يعني أيضا أن دخل المرأة لا يزال يقل عن دخل الرجل، مما يجعلها غير قادرة على إعالة نفسها وأسرتها، خاصة في حالات الأسر التي تعولها امرأة. ومع أن المرأة صارت تنضم إلى القوة العاملة بشكل متزايد إلا أن شروط هذا الانضمام كثيرا ما تنطوي على الاستغلال، لا سيما في قطاعات المهارات والأجور المتدنية. كذلك فإن ازدياد اللجوء إلى التحرر من القيود الإدارية والتخفيف من صرامة قوانين العمل بفضل الاستراتيجيات التي تقوم على السياسات التحررية الحديثة يضيفان هما أيضا إلى صعوبة المطالبة بتحسين أحوال وشروط خدمة المرأة، مما يفضي إلى المزيد من الفقر في أوساط الإناث. ومن ناحية أخرى، لا يزال قدر كبير من العمل الذي تقوم به المرأة في المنزل وفي مجال الزراعة لا يعتبر من النشاط الإنتاجي، ومن النادر أن تكافأ المرأة على هذا العمل غير المنظور. وهذا ما يجعل المرأة تعتمد على الرجل اقتصاديا في كثير من الأحيان، مما يزيد من عجزها ويجعلها في كثير من الأحيان عرضة للعنف الموجه ضدها والذي يجري الإبلاغ عنه. فخلال زيارة قام بها المقرر الخاص إلى البرازيل (انظر E/CN.4/2003/54/Add.1)، وجد أن التمييز القائم على نوع الجنس كثيرا ما يكون مصحوبا بضرب آخر من التمييز، ومثال ذلك التمييز على أساس العنصر. ففي البرازيل، على سبيل المثال، يطغى الفقر والجوع في أوساط السود<sup>(١)</sup> إذ يبلغ معدل الفقر في أوساط البرازيليين الأفريقيين ضعفي معدل الفقر في أوساط البيض، ولا يتجاوز دخل البرازيلي الأفريقي ٤٢ في المائة من مرتب البرازيلي الأبيض. وعلاوة على ذلك، فإن مرتب المرأة التي تكون من أصل برازيلي - أفريقي يقل إلى حد كبير عن مرتب نظيرها من الرجال، لكونها تعاني من التمييز المزدوج على أساس نوع الجنس والعنصر معا (انظر E/CN.4/1996/72/Add.1).

٢٢ - وتواجه المرأة أيضا صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالوصول الآمن إلى الموارد الأخرى والتحكم فيها، مثل الأرض والماء والائتمان لكونها في حالات كثيرة غير معترف بها بوصفها منتجة أو مساوية للرجل قضائيا. فالمرأة كثيرا ما تحرم من إمكانية الحصول على الائتمان

والأرض لعدم الاعتراف بها رسمياً من قبل السلطات الحكومية بوصفها من القوى المنتجة للأغذية أو العمال الزراعيين. وبدون الحصول على موارد الإنتاج سيظل استقلال المرأة اقتصادياً وقدرتها على إعالة نفسها محدودين. ومما أوردته منظمة الأغذية والزراعة أنه في حين أن نسبة ربات الأسر الريفيات في حالة ازدياد، تجاوزت ٣٠ في المائة في بعض البلدان النامية فإن المرأة تملك أقل من ٢ في المائة من الأرض<sup>(١٢)</sup> ويُعزى ذلك إلى أن العادات والتقاليد في أنحاء كثيرة من العالم تحد من قدرة المرأة على امتلاك موارد الإنتاج على قدم المساواة. وفي بعض البلدان يعتبر هذا الضرب من التمييز جزءاً من القانون العرفي.

٢٣ - وخلال زيارة المقرر الخاص إلى النيجر (انظر E/CN.4/2002/558/Add.1) وقف على ثلاثة نظم قانونية معقدة توجد جنباً إلى جنب - وهي القانون الحديث والقانون العرفي والشريعة الإسلامية. وهذا النظام التعددي يقوم دليلاً ما للبلد من إرث قانوني غني؛ بيد أنه يشكل عقبة أمام إعمال حق المرأة في الغذاء. فالقانون العرفي، وهو جزء لا يتجزأ من القانون الإسلامي المحلي، مطبق على صعيدي المجتمع المحلي والأسرة ولكنه ينتقص من حقوق المرأة بدرجة كبيرة بالمقارنة مع القانون الحديث، خاصة فيما يتعلق باحترام الحق في الوراثة. فعلى سبيل المثال تسمح العادات بإبرام صفقات بزواج الفتيات اللانعات، وإذا ما اكتملت خطوات هذا الزواج قبل بلوغ السن المناسبة فإنه يلحق آثاراً ضارة بالصحة قد تمزق أعضاء الزوجات وتؤدي إلى حالة تسمى الناسور الذي يفضي بدوره إلى الفجور. ولهذا يتبرأ منهن أزواجهن مما يجعلهن غير قادرات على إعالة أنفسهن بسبب قلة الموارد. ومما أثار قلق المقرر الخاص أيضاً كثرة التحفظات التي أبدتها الحكومة لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة احتجاجاً بالقيم الثقافية والعادات الاجتماعية، مما جعل معظم الضمانات التي تتيحها الاتفاقية غير ذات جدوى من ناحية عملية. ومما لا شك فيه أنه يوجد ما يدعو لحماية القيم الثقافية وأوجه الاختلاف شريطة ألا يؤدي ذلك إلى استمرار التمييز ضد المرأة.

٢٤ - إن تجاهل المنظور الجنساني لدى وضع السياسات من شأنه أيضاً أن يفضي إلى استمرار عدم المساواة وأن يخل بحقوق المرأة في الحصول على الغذاء بشكل غير تناسبي. ففي حالات كثيرة تبدو سياسات التكيف الهيكلي والتحرر من القيود الإدارية والتحول إلى القطاع الخاص غير منحازة إلى جنس ضد الآخر، غير أن آثارها على الرجل والمرأة تختلف اختلافاً كبيراً. فعلى سبيل المثال كثيراً ما تدفع المرأة ثمن التكيف الاقتصادي بشكل غير تناسبي. لذلك فإن من الأهمية بمكان أن ينظر في ما للتكيف الاقتصادي من آثار على الجنسين من جراء تطبيق النموذج الاقتصادي الطاغوي الذي يحظى في الوقت الحاضر بدعم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية. فهذا النموذج يدعو إلى تقليص

مسؤولية الدولة عن السياسات الاجتماعية. ففي حين أن السياسات الاجتماعية كانت تدور حول مسائل إعادة توزيع الموارد وتعميمها والتقليل من الإجحاف فإنها أخذت الآن تركز على "الفقراء الأكثر عوزاً". والغاية من هذا التركيز هي "خفض الفقر والعوز، دون اهتمام بتوزيع الدخل والثروة داخل المجتمع ككل"<sup>(١٣)</sup> وكما أشارت جهات عديدة تدعو إلى إعمال حقوق المرأة فإن مساواة المرأة بالرجل فعلاً ستظل هدفاً بعيد المنال ما لم تقم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية محددة ترمي إلى تحسين وضع المرأة بالمقارنة مع الرجل. فالمساواة الشكلية في حقوق الإنسان لا تكفي - بل إنها كثيراً ما تؤدي إلى الإجحاف، طالما ظلت نقاط البداية الأولية واختلاف المثالب بالنسبة للرجل والمرأة لا تؤخذان في الاعتبار. إن تقليص دور الدولة يؤدي إلى تقليل قدرتها على اتخاذ التدابير الإيجابية، رغم أن معظم الحكومات عمدت، ضمن إطار التزاماتها بحقوق الإنسان إلى التوقيع على معاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان تنص على احترام حق المرأة في الحصول على الغذاء وعلى حماية وإعمال هذا الحق - وذلك باتخاذ تدابير إيجابية محددة ترمي إلى معالجة مسائل التمييز التي تواجهها المرأة وضمان المساواة الفعلية لها.

#### استنتاجات أولية

٢٥ - إن الحق في الغذاء يضع على عاتق الدولة التزامات محددة فيما يتعلق باحترام الحق في الغذاء وحماية وإعمال هذا الحق. وينبغي كذلك فهم التعهد بالالتزامات على أنه يعني احترام الفوارق بين الجنسين وتفهم العقبات الموجودة التي تعيق المرأة والسعي إلى تحسين أوضاعها. وفي المقام الأول فإن الالتزام باحترام حق المرأة في الحصول على الغذاء يعني إلزام الدولة بالامتناع عن فعل كل ما من شأنه أن يحد من قدرة المرأة على الحصول على الغذاء أو الماء أو الأرض أو الدخل أو الموارد الأخرى. ويعني الالتزام بحماية حق المرأة في الوصول إلى الغذاء أن الدولة ملزمة بحماية المرأة من كافة أشكال التمييز من قبل الجهات الأخرى غير التابعة لها، بما في ذلك التمييز في مكان العمل وفي العالم الخاص وفيما يتعلق بالحصول على الموارد. ويعني الالتزام بإعمال حق المرأة في الحصول على الغذاء أنه يقع على عاتق الحكومات التزام إيجابي بتهيئة بيئة تمكينية تكفل للمرأة إمكانية الحصول على الموارد التي تمكنها من إعالة نفسها، ويعني أخيراً تزويدها بالدعم اللازم إذا كانت لا تستطيع، لأسباب خارجة عن إرادتها أن تعول نفسها. ويعني هذا الالتزام الإيجابي أن تقوم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية محددة ترمي إلى تحسين حظ المرأة من المساواة الفعلية وإلى مكافحة القواعد والتقاليد والقوانين العرفية التي تبيح التمييز والعنف ضد المرأة، داخل الأسرة والأسرة المعيشية، خاصة فيما يتصل بتوزيع الغذاء.

٢٦ - وفي هذا الفصل حاول المقرر الخاص وضع خطوط عريضة لهذه الاستنتاجات الأولية التي تقوم على الدروس المستفادة من الزيارات القطرية التي قام بها حتى الآن. بيد أنه سيكون من المهم أيضا القيام مستقبلا بإجراء دراسة أخرى أكثر تعمقا بشأن المنظور الجنساني والحق في الحصول على الغذاء، من أجل إيضاح صورة التقدم الكبير الذي أحرز، خاصة في مجال التشريعات، ومن أجل وضع الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والإقليمي، خاصة في سياق إعمال الحق في الحصول على الغذاء.

### ثالثا - الشركات عبر الوطنية والحق في الغذاء

٢٧ - يتولى المقرر الخاص، بموجب الولاية التي أناطته بها لجنة حقوق الإنسان، "تحديد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم" (القرار ١٠/٢٠٠٠، الفقرة ١٠ ج)). ويبدأ هذا الفصل بالنظر في مسألة لا تنفك تتزايد أهميتها في إعمال الحق في الغذاء، باعتباره من التزامات إعمال حقوق الإنسان الواقعة على الشركات عبر الوطنية بحكم سيطرتها المتزايدة على قطاع إنتاج وتوريد الأغذية والمياه. ونظرا لهذه السيطرة المتزايدة على نظام الأغذية، فيمكن القول بأن على الشركات غير الوطنية أن تقوم بواجبها في تأمين حقوق الإنسان وبخاصة حقه في الغذاء، وأن تمة التزامات تقع عليها في هذا المجال. ويبين هذا الفصل ما للالتزامات الواقعة على تلك الشركات لاحترام الحق في الغذاء المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٨ - وعلى نحو ما أشار إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "يمكن أن يكون للشركات العالمية تأثير هائل على حقوق الإنسان - في ممارستها الخاصة بالعمالة، أو في تأثيرها البيئي، أو في دعمها للنظم الفاسدة، أو في دعوتها إلى إحداث تغييرات في السياسات المتبعة"<sup>(٤)</sup>. ذلك أنه أصبح اليوم للشركات عبر الوطنية إيرادات تفوق بأضعاف مضاعفة إيرادات حكومات البلدان التي تعمل فيها. ولقد ورد نقلا عن تقرير الأونكتاد "أن تسعة وعشرين كيانا من أكبر مائة كيان اقتصادي في العالم، هي شركات عبر وطنية"<sup>(٥)</sup>. ويُقدر أن أول ٢٠٠ شركة على العالم تسيطر على ربيع الأصول الانتاجية في العالم<sup>(٦)</sup>. ولما كانت مجموعات الضغط والشركات القوية ماليا يمكنها أيضا أن تمارس تأثيرا أكبر في القوانين والسياسات والمعايير المنطبقة على صناعاتها، فإن ذلك قد يسفر عن قواعد تنظيمية أكثر تساهلا وآثار سلبية على سعر الأغذية وجودتها، ومن حيث ما إن كانت صحية ومأمونة.

٢٩ - وقد وردت على المقرر الخاص نداءات متكررة تدعوه فيها المنظمات غير الحكومية إلى أن ينظر في الالتزامات الواقعة على الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان في سياق تزايد سيطرتها على قطاع الأغذية بدءا بانتاجها وانتهاء بتسويقها بعد تجهيزها. ومن

الأمثلة على ذلك أن أعضاء أكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية ومؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني التي شاركت في منتدى المنظمات غير الحكومية/مخططات الاستراتيجية القطرية بشأن السيادة الغذائية الذي عُقد في روما في عام ٢٠٠٢، أعربوا عن قلقهم من تزايد تجمع السوق العالمية للبذور في نفس الأيدي واحتكارها لهذه السوق وبخاصة سوق البذور المعدلة جينيا التي تسيطر شركة مونتو على أسواقها. وبالرغم من أنه من المتفق عليه عموماً أن البذور المعدلة جينيا بإمكانها زيادة المحاصيل إذا توفرت لها ظروف معينة، يساور المنظمات غير الحكومية القلق من أن تزايد احتكار قلة من الشركات للمنتجات الزراعية سيؤدي في حاتمة المطاف إلى تقليص المنافسة والاختيارات، وربما يؤدي إلى ارتفاع أسعار البذور. وهناك منظمات عديدة يساورها القلق ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة، من أن الأبحاث البيولوجية التقنية ذات دوافع تجارية، ولا تركز على احتياجات الأمن الغذائي لأشد السكان فقراً<sup>(١٧)</sup>. ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن الجوع مستمر لا بسبب وجود أزمة للأغذية، وإنما بسبب الدخول المنخفضة جداً، وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأراضي والمياه والائتمان والأسواق. ومما يثير قلق المنظمات غير الحكومية والمزارعين، التكنولوجيات التي تحول دون تولد البذور واستغلال حقوق الملكية الفكرية لاحتكار البذور مما يتطلب من المزارعين شراء بذور جديدة في كل عام<sup>(١٨)</sup>. وهو ما يهدد استقلالهم وقدرتهم على تحديد أرصدهم من البذور. ورغم أن من الواضح أنه لا بد من حماية حقوق البراءة العائدة إلى الشركات، فإنه ينبغي، وبالتوازي مع ذلك، حماية حقوق المستهلكين من خلال لوائح ووضع العلامات، ونهج وتشريعات تحوطية بشأن مسؤولية الشركات عن أي أضرار قد تلحق بالناس أو البيئة<sup>(١٩)</sup>.

٣٠ - ومن الأمثلة الأخرى على ذلك، أن عدة منظمات غير حكومية تقول أن شركة نستله، إحدى أكبر شركات تجهيز الأغذية في العالم التي تسيطر على سوق بدائل لبن الأم في بلدان عديدة، تنتهج ممارسات لتسويق منتجاتها تنتهك مدونة قواعد السلوك بشأن بدائل لبن الأم. فهي تقول إن بعض إعلانات نستلي لا تشجع على الرضاعة الثديية وتروج للرضاعة الاصطناعية وهو ما يتنافى مع المدونة<sup>(٢٠)</sup>. وقد أعربت وكالات الأمم المتحدة وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن شواغل مماثلة<sup>(٢١)</sup>.

٣١ - ومن المسلم به غالباً أن الشركات مورد محايد للسلع والخدمات وأن قوى السوق تضع مصالح الجميع ضمن أولوية أولوياتها. غير أنه ما انفك يتضح أن احتكار الشركات عبر الوطنية لنظام الأغذية قد يوجهه نحو محاولة احتكار الأرباح وتغليب مصلحة الشركات على مصلحة المستهلك. ذلك أن أنشطة الشركات عبر الوطنية قد تنتهك أحياناً بصورة مباشرة معايير حقوق الإنسان بما فيها حقه في الغذاء. وبالرغم من السيطرة المتزايدة لهذه الشركات

على نظام الأغذية، لا يزال هناك عدد قليل نسبياً من الآليات التي تؤمن احترام تلك المعايير ولا تنتهك حقوق الإنسان. وعلى نحو ما ورد في عام ١٩٩٦ على لسان بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة بقوله ”إن الامتداد العالمي للشركات عبر الوطنية لا يواكبها نظام عالمي مترابط لمحاسبتها“. لا يوجد ”عقد اجتماعي“ بين الأفراد والشركات عبر الوطنية. وقد تم على امتداد قرون تطوير معايير حقوق الإنسان لكفالة ألا تسيء الحكومات استخدام نفوذها، غير أنه في عصر أصبحت فيه الشركات أكثر نفوذاً من الحكومات، وبات لزاماً توسيع نطاق أعمال قواعد حقوق الإنسان لكفالة ألا تسيء الشركات عبر الوطنية استعمال هذا النفوذ الجديد الذي أوجدته لنفسها.

٣٢ - وقد درجت العادة في تطبيق قانون حقوق الإنسان ألا تخضع الحكومات وحدها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وما زال من الصعب فهم كيف يمكن إخضاع الشركة للمساءلة عن انتهاكات لحقوق الإنسان. غير أن ثمة تطورات جديدة تأتي بها الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان مما يزيد باطراد من الانتباه إلى أن هناك طريقتين رئيسيتين لحمل الشركات على احترام حقوق الإنسان، إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة. وأولهما أن من واجب الحكومات أن تحمي الناس من أي آثار سلبية قد تترتب في الحق في الغذاء عن أنشطة الشركات عبر الوطنية. ويترتب على هذا الواجب واجب الحكومة في أن تراقب وتنظم نشاط تلك الشركات داخل حدود بلدانها وخارجها. وثانيهما فرض التزامات مباشرة على الشركات عبر الوطنية تخضعها لواجب احترام حقوق الإنسان وتضع صكوكاً للمنظمات الحكومية الدولية والتزامات طوعية.

### واجب الدولة في الحماية - الالتزامات غير المباشرة

٣٣ - يفرض الحق في الغذاء على الدولة التزامات من ثلاثة مستويات: التزامات حماية وإعمال الحق في الغذاء. ويتعلق هذا الالتزام بحماية الحق في الغذاء وهو أهم التزام في هذا السياق لأنه ينطوي على واجب الحكومات في أن تضع لوائح تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية لكفالة ألا ترتكب أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٤ - إذن ما معنى الالتزام بالحماية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية ماستريخت

”يشمل واجب الحماية مسؤولية الدولة في كفالة ألا تحرم الكيانات الخاصة أو الأفراد بما في ذلك الشركات عبر الوطنية الخاضعين لولاياتها القضائية، الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدول مسؤولة عن أي انتهاكات

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنشأ عن عدم قيام الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة سلوك تلك الجهات غير التابعة للدولة“.

٣٥ - وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء ”أن الحق في الغذاء المناسب يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بجرمان الأفراد من الحصول على الغذاء“ (الفقرة ١٥). وينبغي للدول الأطراف، كجزء من التزاماتها بحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تمشي أنشطة قطاع الأنشطة التجارية الخاص والمجتمع المدني مع الحق في الغذاء (الفقرة ٢٧). وفيما يتعلق بالحق في الماء الملازم للحق في الغذاء (انظر E/CN.4/2003/54، الفقرات ٣٦-٥١)، توضح اللجنة في التعليق العام رقم ١٥ أن واجب الحماية يشمل ”اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً، بمنع أطراف ثالثة من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح للشرب، ومن تلويث الموارد المائية واستخراج الماء منها بصورة غير عادلة بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم توزيع المياه“ (الفقرة ٢٣). وتعتبر اللجنة أن الماء سلعة عامة أساسية للحياة والصحة (الفقرة ١). ولذا فإنه في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه والسيطرة عليها (مثل شبكات نقل المياه بواسطة الأنابيب، وصهاريج المياه، والوصول إلى الأمهار والآبار) ينبغي إنشاء شبكة تنظيمية فعالة تتضمن مراقبة مستقلة ومشاركة حقيقية للجمهور وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال (الفقرة ٢٤).

٣٦ - وفي القضية الشائنة الآن، قضية كوشبامبا، بوليفيا، باعت الحكومة في عام ١٩٩٩ حق استغلال المياه العامة لشركة أغواش دل توناري، الشركة الفرعية لشركة بشتيل عبر الوطنية. وأعلنت الشركة في الحال رفع أسعار المياه بنسبة ٣٥ في المائة مما كان يعني بالنسبة للكثير من البوليفيين أن المياه لم تعد في متناولهم (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/9). ونشأت عن صيحة الفزع لعموم الناس، اضطرابات واسعة النطاق، وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ لمجابهة الاحتجاجات ولكنها اضطرت في النهاية إلى إلغاء قانون نقل ملكية المياه إلى القطاع الخاص.

٣٧ - وأهم طريقة لتأمين احترام الحق في الغذاء والماء، إنما تتمثل في وضع تشريعات محلية لحماية الناس من أي انتهاكات ترتكبها أطراف ثالثة وبخاصة وضع قوانين ولوائح تنظم نشاط الشركات غير الوطنية، وتحمي الحق في الوصول إلى الأراضي ومياه الشرب، ومياه الري، والدخل الأذن، وتحظر التدخل في حياة الناس الأسرية، أو سبل رزق الجماعات وما إلى ذلك وتوفير وسائل انتصاف إدارية وقضائية فعالة.

٣٨ - وواجب حماية حقوق الإنسان مستقر إلى حد بعيد على المستوى التشريعي على الصعيدين الوطني والإقليمي<sup>(٢٢)</sup>. ومن ذلك مثلا أن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، واجهت شكوى تركز على سلوك مجموعة شركات نفطية في نيجيريا تتكون من شركة النفط الحكومية وشركة شل، وخلصت اللجنة في هذه الحالة إلى أن الميثاق الأفريقي قد انتهك في عدة جوانب، ولكنها أشارت بخاصة إلى ما يقع على الدول- في سياق الحق في الغذاء - من التزامات بشأن القطاعات الخاصة. وقد ارتأت اللجنة الأفريقية أن الميثاق الأفريقي والقانون الدولي يلزمان نيجيريا بأن تتولى حماية وتحسين المصادر الغذائية الموجودة وتأمين وصول جميع المواطنين إلى الغذاء الكافي. ودون المساس بواجب تحسين الإنتاج الغذائي وضمان الوصول إليه، يتطلب توفير الحد الأدنى للحق في الغذاء من الحكومة النيجيرية ألا تدمر أو تلوث المصادر الغذائية، وينبغي لها ألا تشجع أطراف ثالثة على تدميرها أو تلويثها، وتشجع جهود الناس على إطعام أنفسهم<sup>(٢٣)</sup>. ويجب تنفيذ هذا القرار الشجاع واعتباره مثالا يحتذى به في الحالات المماثلة الأخرى. وهناك أيضا اجتهادات فقهية على المستوى الوطني تشمل جنوب أفريقيا حيث يلزم الدستور الدولة (المادتان ٧ و٢٧) بأن تحمي الحق في الغذاء، وفي الهند حيث أعلنت المحكمة العليا أن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ينبغي لها أن تحمي حقوق العمال في الوصول إلى المرافق الطبية والماء الصالح للشرب<sup>(٢٤)</sup>.

٣٩ - وهناك أيضا طرق تمييز للدول لحماية حق مواطنيها في الغذاء، فهناك دول مثلا اتخذت إجراءات لكفالة أن تفرض على الشركات عبر الوطنية الالتزام بحقوق الإنسان. كما أن الاجتهادات الفقهية بدأت في الظهور مما يقيم الدليل على أن بالإمكان تحميل الشركات مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان وبخاصة حقه في الغذاء. وفي جنوب أفريقيا، تنص المادة ٨ من الدستور على أن لائحة الحقوق تنطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري. وهو ما يعني أن بالإمكان مساءلة شركة عبر وطنية عن انتهاك الحق في الغذاء. وفي أوغندا وناميبيا، اقترن تحويل الملكية إلى القطاع الخاص بتوسيع صلاحيات مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان في كلا البلدين في مجال رصد الأنشطة التي تنقل إلى القطاع الخاص<sup>(٢٥)</sup>. وفي الهند أخضعت المحكمة العليا الشركات للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومنها حق الإنسان في الماء<sup>(٢٦)</sup>. ونفذ خمسة وعشرون بلدا في قوانينه الوطنية المدونة الدولية لقواعد السلوك الدولية لتسويق بدائل لبن الأم<sup>(٢٧)</sup>.

٤٠ - وتقع على الحكومات أيضا مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من أنشطة في الخارج. ويستخلص من هذا أن على دول "الموطن" أن تضع نظاما محلية وآليات للرصد، وتوفر وسائل الانتصاف الفعالة بشأن انتهاكات الحق في الأغذية إن

وحدث. ويرد في التعليق العام رقم ١٥ أنه ”ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك حق الأفراد والجماعات في الماء في بلدان أخرى“ (الفقرة ٣٣). ومن الأمثلة على طرق حماية حقوق الإنسان في الخارج، ”قضايا المسؤولية المباشرة في الخارج“ في استراليا<sup>(٢٨)</sup>، وكندا<sup>(٢٩)</sup>، والمملكة المتحدة<sup>(٣٠)</sup>. التي تخضع فيها الشركات غير الوطنية - بموجب (قانون الضرر) للمساءلة أمام دول ”الموطن“ عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها في الخارج. ومن الأمثلة المهمة الأخرى، قانون ”تورت“ في الولايات المتحدة للمطالبات في الخارج الذي يميز إخضاع أي شركة عبر وطنية (حتى وإن لم يكن مقرها في الولايات المتحدة) للمساءلة عن أي تورط في انتهاك لحقوق الإنسان في بلد آخر<sup>(٣١)</sup>. كما إن هذا الالتزام أحذه في الحسبان البرلمان الأوروبي والأسترالي اللذان دعا إلى وضع لوائح تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية في الخارج<sup>(٣٢)</sup>.

٤١ - وأخيراً، على دول الوطن أن تلتزم بالألا تضغط على الدولة المضيفة لكي تضع قواعد تنظيمية لأنشطة الشركات عبر الوطنية. وقد تم أخذ ذلك بعين الاعتبار مثلاً في المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وعلى هذا الأساس وافقت الدول الأعضاء في المنظمة على أنه يتعين على المؤسسات ”أن تحترم حقوق الإنسان لهؤلاء الذين يتأثرون بأنشطتها على نحو يتمشى مع الواجبات والالتزامات الدولية للحكومات المضيفة“ (الفقرة ثانياً - ٢). ووافقت على أن ”للحكومات الحق في وضع الشروط التي تعمل بموجبها المؤسسات المتعددة الجنسيات ضمن اختصاصاتها مع مراعاة القانون الدولي“ (الفقرة أولاً - ٧). وبموجب هذا الاتفاق، تستخدم الدول الأعضاء في المنظمة نفوذها لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الدول المضيفة.

#### الالتزامات المباشرة للشركات عبر الوطنية في القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

٤٢ - تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ”لا تستطيع الدول أن تتخلى عن مسؤوليتها بتفويض التزاماتها لهيئات خاصة أو لأفراد“<sup>(٣٣)</sup>. ومع ذلك، فالشركات عبر الوطنية ملزمة باحترام القانون الوطني للدولة المضيفة التي تعمل فيها والدولة الوطن التي يوجد فيها مقرها. وأصبح من الواضح بصورة متزايدة أنه يمكن تحميل الشركات عبر الوطنية مسؤولية تعزيز وتأمين حقوق الإنسان، وذلك بموجب القانون الدولي، وصكوك المنظمات الحكومية الدولية، والالتزامات الطوعية.

٤٣ - يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان وتأمين الاعتراف العالمي والفعال بها والتقييد بها غير موجه للدول فحسب بل أيضا لكل فرد أو هيئة في المجتمع. وينبغي أن يشمل ذلك الشركات عبر الوطنية. وقد أكدت هذا التفسير الجمعية العامة (انظر القرار ٤٢/١١٥)، ولجنة حقوق الإنسان (انظر القرار ١٩٨٧/١٨، الفقرة ٤) حيث تم حث الشركات عبر الوطنية على أن تتأكد من أن أنشطتها لا تضر بعملية أعمال حقوق الإنسان في البلدان النامية.

٤٤ - وينبغي أيضا أن تضع الشركات عبر الوطنية في الاعتبار في أنشطتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ على الحق في الغذاء:

”على حين أن الدول دون سواها هي الأطراف في العهد الدولي وهي بالتالي المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد، فإن كل أفراد المجتمع - الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الدولية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص - يتحملون مسؤوليات في مجال أعمال الحق في الغذاء المناسب. وينبغي أن تتيح الدولة بيئة تسهل تنفيذ هذه المسؤوليات. وينبغي أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص - الوطني والدولي - أنشطته في إطار مدونة لقواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذاء المناسب ويتفق عليها بالاشتراك بين الحكومة والمجتمع المدني“.

٤٥ - وكانت هناك أيضا مبادرات هامة لوضع قاعدة معيارية تلتزم بها مباشرة الشركات. فمثلا، قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفريقها العام المعني بالشركات عبر الوطنية باعتماد القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2) استنادا إلى حقوق الإنسان الدولية القائمة. وجاء في هذه الوثيقة الهامة ”من واجب الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها، أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حقوق ومصالح السكان الأصليين وسائر المجموعات الضعيفة“ (الفقرة ١). ووفقا للمعايير، على الشركات عبر الوطنية أن ”تحتزم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، وتسهم في إعمال هذه الحقوق، ولا سيما الحق في الحصول على الغذاء الكافي وعلى مياه الشرب كما تمتنع عن القيام بأية أعمال تعرقل أو تعوق إعمال هذه الحقوق“ (الفقرة ١٢). وهذه محاولة

هامة لتوسيع نطاق حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء، بحيث تشمل أجهزة الدولة المركزية. وتحاول هذه المعايير أيضا أن تجعل الالتزامات تتجاوز الشركة الأم لتشمل جميع الموردين للتأكد من أن الشركات لا تستطيع أن تتخلى عن التزاماتها بحجة أنها لا تعمل في هذا المجال مباشرة، بل أخضعت إنتاجها أو أنشطتها لعقود من الباطن مع الموردين المحليين (الفقرة ١٥). وقررت اللجنة الفرعية إحالة المعايير إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيها وتعتمدها (القرار ٢٠٠٣/١٦).

٤٦ - ومن بين المبادرات الأخرى الإعلانات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئات الحكومية الدولية والتي تستخدم كأدوات مفيدة لتقييم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حتى إذا كانت هذه الإعلانات والمبادئ التوجيهية غير ملزمة. وأهمها المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات المتعددة الجنسيات (تنقيح عام ٢٠٠٠) والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لعام ١٩٧٧، وكلاهما ينطبق على الدول والشركات عبر الوطنية. ووفقا للإعلان الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية، على الشركات عبر الوطنية "أن تحترم الحقوق السيادية للدول، وتتقيد بالقوانين والأنظمة الوطنية، وتنظر على النحو الواجب في الممارسات المحلية، وتحترم المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين اللذين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن دستور منظمة العمل الدولية ومبادئها".

٤٧ - وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فالحكومات التي اعتمدها (الدول الأعضاء في المنظمة والأرجنتين والبرازيل وشيلي) ملزمة بإنشاء جهات اتصال وطنية تنشر المعلومات عن المبادئ التوجيهية وتستطيع أن تعالج الشكاوى المقدمة عن انتهاكات الشركات عبر الوطنية. وفي عدد من الحالات، قدمت المنظمات غير الحكومية إلى الآلية المسؤولة عن الشكاوى في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حالات انتهكت فيها الشركات حقوق الإنسان.

٤٨ - ومن بين الصكوك الحكومية الدولية الأخرى الهامة التي تنطبق على الشركات عبر الوطنية، القانون الدولي لتسويق بدائل لبن الأم الذي اعتمده منظمة العمل الدولية واليونسيف ومدونة قواعد السلوك في تجارة الأغذية الدولية واللجنة المعنية بالمدونة الغذائية. ومن بين المبادرات الهامة أيضا مبادرة الميثاق العالمي الذي وضعه الأمين العام وبموجبه تستطيع الشركات عبر الوطنية أن تلتزم "بدعم وحماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا في مجال

نفوذها“ و”التأكد من عدم مشاركتها في انتهاكات حقوق الإنسان“ ويمكن أن يشكل الميثاق العالمي آلية قوية لضمان المساءلة إذا أمكن إقامة آليات رصد.

٤٩ - وقامت أيضا الكثير من الشركات الأم بوضع سياسات أو ممارسات خاصة بها تعترف بأهمية احترام حقوق الإنسان. من بين هذه المبادرات التوقيع على مدونة قواعد السلوك. وفي عام ١٩٩٩، وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قائمة تضمنت ٢٣٣ مدونة لقواعد السلوك، أصدرت معظمها شركات بعينها<sup>(٣٤)</sup>. ولعدة شركات حاليا سياساتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان. فلشركة ”شل“ مثلا سياسة عامة تتعلق بكيفية حماية حقوق الإنسان ومتى يمكن إثارة موضوع انتهاكات حقوق الإنسان. ولشركة ”ريوك“ سياسة عامة تتعلق بعمل الأطفال، وأدرجت شركة ”نستله“ في مبادئها التجارية المعايير الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومبادئ الميثاق العالمي، والقانون الدولي لتسويق بدائل لبن الأم. وبينما لا تتجاوز بعض هذه السياسات مجرد تحسين صورة الشركة أمام الجمهور، تتخذ الشركات في بعض الحالات إجراءات حقيقية لاحترام حقوق الإنسان. ويستطيع أيضا المجتمع المدني المساعدة على تحسين أعمال وتنفيذ المبادئ التي وقعت عليها الشركات من خلال مراقبة امتثالها لمبادئ حقوق الإنسان. وينبغي استعمال المبادئ التوجيهية الطوعية لإعمال الحق في الغذاء، التي يجري إعدادها كجزء من متابعة ”مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد“ من أجل تعزيز الإطار الذي ينظم مسؤوليات الشركات فيما يتعلق بالحق في الغذاء.

### التوصيات

٥٠ - وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي والالتزامات المتخذة في الصكوك الحكومية الدولية، كل من الدولة المضيفة والدولة الموطن ملزم بحماية الأشخاص مما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من أي آثار على الحق في الغذاء. وللشركات عبر الوطنية أيضا التزامات مباشرة تتعلق بالحق في الغذاء بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فضلا عن التشريعات الوطنية، والصكوك الحكومية الدولية، وقواعد السلوك الطوعية.

٥١ - ينبغي أن تحترم الشركات عبر الوطنية معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والتشريعات الوطنية، والصكوك الحكومية الدولية، والتقييد بمدونات قواعد السلوك التي التزمت بها. ومع ذلك، من الأهمية بمكان التسليم بأن آليات الرصد تظل محدودة، ويندر أن يتم التدقيق في احترام الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان. وعليه، من الحيوي تعزيز آليات الرصد. وينبغي أن تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا حاسما لمساعدة الدول، وآليات حقوق الإنسان، والشركات عبر الوطنية نفسها للتأكد من أعمال جميع

حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء. ويستطيع أيضا المقرر الخاص أن يؤدي دورا هام في رصد أعمال الشركات عبر الوطنية. ويمكن أن يمثل ذلك آلية رصد قيمة تساعد الشركات عبر الوطنية على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

## رابعا - تطورات إيجابية في تعزيز الحق في الغذاء

### البرازيل

٥٢ - تولى السلطة في البرازيل، وهي دولة حيوية ودينامية وثرية مقارنة بغيرها، رئيسا جديدا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وكانت أولى أولوياته القضاء على الجوع في البرازيل من خلال برنامجه "محو الجوع" وهو مثال رائد لمتابعة أعمال الحق في الغذاء. ويأمل الرئيس من خلال هذا البرنامج القضاء على الفقر وسوء التغذية في البرازيل خلال السنوات الأربع القادمة.

٥٣ - وكما شهد المقرر الخاص خلال البعثة التي قام بها إلى البرازيل في آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر E/CN.4/2003/54/Add.1)، بات هذا البلد الآن عاشر أكبر اقتصاد في العالم وواحدا من أكبر مصدري الغذاء في العالم، ومع ذلك لا تزال البرازيل غير قادرة على إطعام شعبها. إذ لا يزال ملايين البرازيليين يعانون من الجوع وسوء التغذية. كما أن ٥٤ مليون شخص يعيشون دون مستوى الفقر و ٢٢ مليون شخص في البرازيل يعيشون دون مستوى الفقر المدقع، ما يعني أنهم غير قادرين على شراء سلة أغذية توفر لهم الحد الأدنى من مدخول السرعات الحرارية التي يحتاجها الفرد في اليوم. ويعزى انعدام الأمن الغذائي في جزء كبير منه إلى الفقر وعدم القدرة على الوصول إلى الموارد والاستفادة منها، بما فيها الأرض. ولا تزال تحدث انتهاكات عديدة للحق في الغذاء لأن استمرار المحسوبة وحالات الجور الهائلة في الوصول إلى الموارد يحد من قدرة أفقر الناس على إطعام أنفسهم. لذا فإن القضاء على الجوع وخفض مستويات التفاوت البالغ في المساواة الاجتماعية بالبرازيل سيكونان أساسيان لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية.

٥٤ - ويتكون برنامج "محو الجوع" الذي وضعه الرئيس دا سيلفا من سلسلة من ٤١ تدبيرا تتصدى للأسباب البنيوية للجوع وتسعى إلى تخفيف حدة الفقر على الفور لأكثر السكان ضعفا من خلال توفير شبكات السلامة والدعم على نحو يكفل اتخاذ تدابير محلية محددة تُكَيِّف لتلاءم مع الظروف المحلية ومختلف أنماط كسب العيش في المناطق الريفية والحضرية. وقد أعيد إنشاء المجلس الوطني للأمن الغذائي في البلد وسيضم ١١ وزيرا من الوزارات المختصة وممثلين من المجتمع المدني والوكالات التابعة للأمم المتحدة. كما أنه سيحدد أكثر الفئات ضعفا ويتصدى للتمييز وينشئ آلية تنسيق تتسم بالطابع التمثيلي

والإسهامي. ويحدد هذا البرنامج بشكل واضح المهل الزمنية ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة.

٥٥ - ويوصي المقرر الخاص بدمج المبادرات الهامة الأخرى المتعلقة بالحق في الغذاء داخل البرازيل في برنامج "محو الجوع":

(أ) خلال زيارة المقرر الخاص إلى البرازيل، أعلنت حكومة الرئيس فرناندو هنريكيه كاردوسو آتخذ إنشاء مجلس وطني جديد لتعزيز حق الإنسان في الغذاء بالبرازيل تابع لوزارة العدل. ويشكل هذا الإعلان مبادرة هامة وينبغي تكوين هذا المجلس بشكل يسمح له بالاضطلاع بدور هام في رصد أعمال الحق في الغذاء، وانتهاكات الحق في الغذاء. وعليه، ينبغي أن يكون أحد أعضاء المجلس عضوا في المجلس الوطني للأمن الغذائي من أجل كفالة تركيز البرنامج على حقوق الإنسان؛

(ب) بمبادرة من المنظمات البرازيلية غير الحكومية أنشئت وظيفة "المقرر الخاص الوطني" المعني بالحق في الغذاء، استنادا إلى النموذج المتبع في الأمم المتحدة على أن يعمل هذا الأخير ضمن الإطار الوطني. ورشح المجتمع المدني الدكتور فلافيو فالنته لتبوء هذا المنصب لولاية مدتها ثلاث سنوات. وتشكل هذه المبادرة مثالا يُحتذى في بلدان أخرى حول العالم وينبغي للحكومة الجديدة دعمها. ومن المفيد أيضا أن يضطلع المقرر الخاص الوطني بدور في المجلس الوطني للأمن الغذائي وبرنامج "محو الجوع".

٥٦ - وسيواصل المقرر الخاص رصد التطورات الإيجابية التي تطرأ على الحق في الغذاء بالبرازيل. كما يبحث أيضا المجتمع الدولي ولا سيما مؤسسات التمويل الدولية على توفير الدعم لبرنامج الرئيس دا سيلفا. وينبغي للمؤسسات المالية بشكل خاص كفالة ألا تحول شروط تسديد دين البرازيل الخارجي المفرط البالغ قدره ٢٣٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة دون تنفيذ هذا البرنامج. ففي بلد غني ومنتج كالبرازيل يجب تنفيذ برنامج "محو الجوع" من أجل كفالة عدم السماح باستمرار الجوع. ويشدد المقرر الخاص على أن لالتزامات حقوق الإنسان الأسبقية على ما عداها من الالتزامات، بما فيها الالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقات التجارية الدولية أو اتفاقات تسديد الديون.

## باء - سيراليون

٥٧ - بدأت سيراليون، وهي بلد عصفت به حرب مدمرة طوال ١٠ سنوات، تتجه أخيرا نحو السلام وقطعت على نفسها التزاما هاما بإعمال الحق في الغذاء. وفي إطار الجهود الرامية إلى إعادة إعمار سيراليون، تشدد الحكومة حاليا بشكل حيوي على الحق في الغذاء والأمن

الغذائي، وذلك في جهد ينبغي أن يحظى بدعم كامل من المجتمع الدولي. وقد أوضح الرئيس كابا هذا الأمر بشكل جلي في خطاب التنصيب الذي ألقاه لدى إعادة انتخابه عام ٢٠٠٢:

”أيها الأخوة السيراليونيون، هديني الشخصي الرئيسي في المرحلة الثانية من رحلتنا معا يتركز على حق أساسي هو الحق في الغذاء. وعليه، فاستنادا إلى الولاية الجديدة التي منحتومنيها، سأقطع لكم اليوم عهدا آخر. إذ سأتعهد هذه المرة بالعمل بجهد أكبر وبعزم أكبر، وبكل ما أوتيت من قوة لكفالة ألا يأوي أي مواطن من سيراليون إلى سريره جائعا“.

٥٨ - يجب أن يحظى أعمال الحق في الغذاء في سيراليون بالأولوية. وقبل الحرب قُدِّر في عام ١٩٩٠ بأن أكثر من ٨٠ في المائة من السيراليونيين يعيشون تحت مستوى خط الفقر بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، وأن متوسط دخل الفقراء لم يكن يكفي لتلبية حتى ٥٠ في المائة من احتياجات الأسرة المعيشية من الأغذية. واليوم، ونتيجة للحرب، ازداد مستوى الفقر سوءا وما زالت مستويات سوء التغذية مرتفعة للغاية، كما هي الحال بالنسبة إلى معدلي الوفيات لدى الأطفال والأمهات<sup>(٣٥)</sup>.

٥٩ - واتسمت الحرب في سيراليون أيضا بانتهاكات جسيمة جدا لحقوق الإنسان. فقد شكل العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت خلال الصراع انتهاكات واضحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء، كالنهب والتدمير المنتظمين للمزارع والمحاصيل والماشية، والتهجير القسري للسكان من بيوتهم ومزارعهم ومصادر رزقهم. وقد قطعت الجبهة المتحدة الثورية أيدي المدنيين وأقدامهم، ما حدَّ كثيرا من قدرتهم على إطعام أنفسهم، لا على المدى القصير فحسب بل أيضا لبقية حياتهم. وتشكّل هذه الأعمال انتهاكات واضحة للحق في الغذاء، تماما كما أن التدمير المتعمد للمدارس والمراكز الصحية في العديد من المناطق يشكل انتهاكا واضحا للحق في التعليم والحق في الصحة.

٦٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، عقدت حكومة سيراليون، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، ندوة في فريتاون حول ”تفعيل الحق في الغذاء بسيراليون“ حضره ممثل عن المقرر الخاص. وشكّلت هذه الندوة خطوة أولى هامة نحو إحراز تقدم في الوفاء بالتعهد الذي قطعه الرئيس وذلك عن طريق تحقيق فهم أكبر للحق في الغذاء بسيراليون. وقُدِّمت إلى الحكومة التوصيات الأولية التالية:

(أ) إنشاء أمانة للأمن الغذائي القومي تكون تابعة لوزارة الزراعة لتحديد سياسة وخطة عمل تكفلان الحق في الغذاء لجميع السيراليونيين بحلول عام ٢٠٠٧؛

(ب) أن تتناول خطة العمل عددا من القضايا من بينها التمييز ضد المرأة، والحصول على الأرض والائتمان، ومعايير الغذاء، والاستخدام الملائم للمعونة الغذائية؛

(ج) إنشاء آلية رصد مستقلة (تتماشى ومبادئ باريس) لرصد الأعمال التدريجي للحق في الغذاء، ورصد انتهاكات الحق في الغذاء، وتلقي الشكاوى والمظالم. وتكون مخولة لتصحيح انتهاكات الحق في الغذاء.

٦١ - ويرحب المقرر الخاص بهذه الخطوات الإيجابية في سيراليون نحو إعمال الحق في الغذاء. ومع أن سيراليون تواجه العديد من التحديات في ترجمة تعهد الرئيس إلى عمل ملموس، لقد اتخذت خطوة هامة. وسيراليون بلد غني بالموارد - من ماس وذهب وأرض خصبة - على أنه يجب تسخير هذه الموارد لتحقيق الأمن الغذائي، ومن الواضح أن هذا الأمر يستلزم تقديم دعم من المجتمع الدولي. وسيواصل المقرر الخاص رصد التطورات التي تشهدها سيراليون وهو يحث المجتمع الدولي على العمل مع حكومة سيراليون لإعمال الحق في الغذاء.

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - يحث المقرر الخاص الحكومات على احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء وفقا لالتزاماتها بحقوق الإنسان. فمن الواضح أنه رغم ما أحرز من تقدم في تحسين الحماية القانونية للحق في الغذاء، لا سيما للنساء، ما زال يتعين القيام بالكثير لتضييق الهوة بين المعايير المرنو إليها والواقع. كما لا يزال التمييز الجنساني مستمرا في أشكال مختلفة تترتب عليها آثار عميقة على الحق في الغذاء للنساء. وبالمثل، يمكن أن تترتب على أنشطة الشركات عبر الوطنية آثار عميقة في الحق في الغذاء. كما أن السلطة المتنامية للشركات عبر الوطنية واتساع نطاق سلطتها من خلال الخصخصة وإلغاء القواعد المنظمة والمحسار دور الدولة، تعني أيضا أن الوقت قد حان الآن لوضع معايير قانونية ملزمة تفرض على الشركات التقيد بمعايير حقوق الإنسان وتحد من العنف المحتمل لمراكز قواها.

٦٣ - يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع الحكومات إجراءات عاجلة للتصدي للتمييز ضد المرأة، لا سيما في الأحوال التي يسهم فيها ذلك في سوء تغذية النساء والفتيات. ويتعين أن تُفهم التقاليد الاجتماعية التي تفرض على المرأة أن تكون آخر من يأكل، على أنها شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، خصوصا وأن هذا الأمر يسهم في المعدلات المرتفعة لوفيات الإناث في مناطق معينة من العالم؛

(ب) أن تحسن جميع الحكومات إنفاذ وتطبيق التشريعات القائمة الموضوعية لحماية المرأة. ويجب أن يشمل ذلك احترام حق المرأة في الغذاء وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في الوصول إلى الموارد، بما في ذلك الدخل والأرض والمياه، بغية تمكينها من إطعام نفسها؛

(ج) أن تأخذ جميع الحكومات أيضا إجراءات محددة لتحسين أحوال المرأة بما يكفل تحويل المساواة القانونية إلى مساواة موضوعية تأخذ في الاعتبار نقاط البداية المختلفة لدى الرجال والنساء؛

(د) أن تستعرض المؤسسات المالية الدولية برامج إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية بغية الوقوف على آثارها المتباينة بحسب نوع الجنس، على نحو يسلم بالدور الهام الذي يجب على الدولة الاضطلاع به في الحد من عدم المساواة؛

(هـ) أن تضع الحكومات أيضا قواعد تنظيمية للشركات عبر الوطنية ولأنشطتها في النظام الغذائي لحملها على الوفاء بالتزاماتها بحماية مواطنيها ومواطني البلدان الأخرى. وينبغي للحكومات أيضا أعمال القواعد القانونية في مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، باستخدام هذه القواعد كمثّل يُحتذى في وضع التشريعات والأحكام الإدارية الخاصة بالشركات، وأن تحدد المحاكم الوطنية المسؤولية في حالة حصول انتهاكات للحق في الغذاء؛

(و) أن تحترم الشركات عبر الوطنية الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان، والاتفاقات الحكومية الدولية، والتشريعات الوطنية في ما يتعلق بالأمن الغذائي ومعايير الغذاء والحق في الغذاء. وأن تشجع على القيام برصد مستقل لأنشطتها وخاصة في ما يتعلق بمدونات قواعد السلوك الطوعية التي ألزمت نفسها بها؛

(ز) أن تُنشأ وسائل انتصاف قضائية وإدارية لانتهاكات الحق في الغذاء، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة ضد المرأة، والتي ترتكبها الشركات عبر الوطنية؛

(ح) أن تحيط الحكومات علما بالأمثلة الإيجابية المقدمة في بلدان مختلفة في ما يتعلق بالحق في الغذاء، لا سيما التعهدات والإجراءات التي اتخذتها حكومتا البرازيل وسيراليون. وأن تسهم أيضا إسهاما نشطا وإيجابيا في اتخاذ المبادرات الدولية، كالمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالحق في الغذاء.

إن الموت جوعا في عالم حافل بالخير الوفير هو نكر وجريمة. ويجب وقف المذبحة اليومية الصامتة التي يذهب ضحيتها عشرات الآلاف بسبب الجوع على هذا الكوكب.

## الحواشي

- (١) منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، ٢٠٠٢.
- (٢) منظمة الأغذية والزراعة، اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، الدورة السابعة والعشرون (روما، ٢٨ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، تعزيز الإرادة السياسية من أجل محاربة الجوع، ٢٠٠١.
- (٣) منظمة الأغذية والزراعة، المرجع نفسه في الحاشية ١.
- (٤) برنامج الأغذية العالمي، خريطة الجوع في العالم.
- (٥) Jean Ziegler 2003, Le Droit a l'Alimentation, Editions Fayard, Mille et Une Nuits, 2003.
- (٦) لجنة التنسيق الإدارية التابعة للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية، التقرير الرابع عن حالة التغذية في العالم: Nutrition Throughout the Life Cycle، جنيف، ٢٠٠٠.
- (٧) Gender and Law – Women's Rights in Agriculture, Lorenzo Cotula for the FAO Legal Office, FAO Legislative Study 76, Rome, FAO, 2002.
- (٨) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ والاتفاقية (رقم ١٠٠) المتعلقة بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة لعام ١٩٥١.
- (٩) التوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة ٩.
- (١٠) A. Sen, "More than a million women are missing", New York Review of Books, vol. 37, No. 20, 20 December 1990.
- (١١) Ricardo Henriques, *Desigualdade Racial no Brasil: Evolucao das Condicoes de Vida na Decada de 90*, (١١) Institute for Applied Economic Research (IPEA), Brasilia, 2001.
- (١٢) <http://www.fao.org/News/2002/020302-e.htm>
- (١٣) Gender Justice, Development and Rights, M. Molyneux and S. Razavi (eds.), United Nations Research Institute for Social Development, Oxford, Oxford University Press, 2003.
- (١٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢، ص ١٠ (من النص الإنكليزي).
- (١٥) الأونكتاد، نشرة صحافية، TAD/INF/PR/47، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- (١٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع نفسه.
- (١٧) *Genetically modified organisms in food and agriculture: Where are we? Where are we going?* Keynote address by Louise O. Fresco, Assistant Director-General, Agriculture Department, FAO, at the conference on "Crop and Forest Biotechnology for the Future," Royal Swedish Academy of Agriculture and Forestry, September 2001.
- (١٨) Percy Schmeiser, "Who owns the seeds?" Opinion نشر في *San Francisco Chronicle*, 20 June 2003.
- (١٩) Oxfam, "Genetically Modified Crops, World Trade and Food Security", policy paper, 1999.
- (٢٠) Europe – Third World Centre, "Transnational Corporations and Human Rights", Geneva, 2000.

- (٢١) انظر Stephen Lewis, "Malnutrition as a human rights violation", ACC/SCN, SCN News, No. 18, July 1999.
- (٢٢) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بيلاسكيس رودريكس ضد هندوراس (١٩٩٨)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غيرا ضد إيطاليا (١٩٩٨)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كيتوك ضد السويد (١٩٨٥).
- (٢٣) مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية/نيجيريا، القرار المتعلق بالرسالة رقم ١٥٥/٩٦، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٦٥.
- (٢٤) *Consumer Education and Research Centre v. Union of India*, AIR 1995 Supreme Court 922, paras. 26-33.
- (٢٥) P. T. Muchlinsky, "Human Rights and multinationals: is there a problem?", *International Affairs*, vol. 77, No. 1, 2001, p. 37.
- (٢٦) *Consumer Education and Research Centre v. Union of India*، المرجع نفسه.
- (٢٧) J. Richter, "We the peoples" or "we the corporations": critical reflections on UN-business partnerships, Geneva International Baby Food Action Networks and Geneva Infant Feeding Association, 2001, p.5.
- (٢٨) نزاع ضد شركة بروك نهيل بروبرياتوري مقدم من السكان القاطنين حول نهر أوك تيدي في بابوا غينيا الجديدة.
- (٢٩) *RIQ* ضد كامبيور، جرى التقاضي في كيبك.
- (٣٠) قضية سيتهول وآخرين ضد شركة ثور كيميكالز هولدينغز المحدودة وآخرين (١٩٩٩، ٢٠٠٠).
- (٣١) ينطبق على قواعد القانون الدولي العرفي، كحظر العبودية، والإبادة الجماعية والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. قضية ويوا ضد شركة رويال داتش بتروليوم (شل *Shell*)؛ قضية بوتو ضد شيفرون تكساكو؛ قضية دوو ضد يونو كال.
- (٣٢) القرار المتعلق بمقاييس الاتحاد الأوروبي للمشاريع الأوروبية العاملة في البلدان النامية: نحو مدونة قواعد سلوك أوروبية (١٩٩٨)، البرلمان الأسترالي، مشروع قانون مدونة قواعد سلوك الشركات (٢٠٠٠).
- (٣٣) قضية كاستيلو - روبرتس ضد المملكة المتحدة (١٩٩٣).
- (٣٤) مجموعة العمل التابعة للجنة التجارية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مدونات قواعد سلوك الشركات: جردة، ١٩٩٩.
- (٣٥) كلمة ألقاها ألان دوس، نائب الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ندوة تفعيل الحق في الغذاء بسيراليون، ٢٠٠٣.